

## الإحکام لابن حزم

ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية إلى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا وعلى الطاعة من كل مسلم لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أطیعوا الله وأطیعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردوه إلى الله ولرسول إن كنتم تؤمنون به وللیوم لآخر ذلك خير وأحسن تأویلا } فنظرنا في ذلك فوجدنا الأخبار تنقسم قسمين خبر تواتر وهو ما نقلته كافة بعد كافية حتى تبلغ به النبي A وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به وفي أنه حق مقطوع على غيبه لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد A وبه علمنا صحة مبعث النبي A وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره وقد تكلمنا في كتاب الفصل على ذلك وبيننا أن البرهان قائم على صحته وبيننا كيفيته وأن الضرورة والطبيعة توجبان قبوله وأن به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء وال فلاسفة والملوك والواقع والتواتر .

ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الأول ولا فرق . ولزمه أن يصدق بأنه كان قبله زمان ولا أن أبوه وأمه كانوا قبله ولا أنه مولود من امرأة . قال علي وقد اختلف الناس في مقدار عدد النقلة للخبر الذي ذكرنا فطائفة قالت لا يقبل الخبر إلا من جميع أهل المشرق والمغارب وقالت طائفة لا يقبل إلا من عدد لا نحصيه نحن . وقالت طائفة لا يقبل أقل من ثلاثة عشر رجلاً عدد أهل بدر وقالت طائفة لا يقبل إلا من سبعين .

وقالت طائفة لا يقبل إلا من خمسين عدد القسامه وقالت طائفة لا يقبل إلا من أربعين لأنه العدد الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدين وقالت طائفة لا يقبل إلا من عشرين وقالت طائفة لا يقبل إلا من اثنين عشر وقالت طائفة لا يقبل إلا من خمسة وقالت طائفة لا يقبل إلا من أربعة وقالت طائفة لا يقبل إلا من ثلاثة لقول رسول الله A حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إنه قد نزل به جائحة وقالت طائفة لا يقبل إلا من اثنين .

قال علي وهذه كلها أقوال بلا برهان وما كان هكذا فقد سقط .

ويكفي في إبطال ذلك أن ننبه كل من يقول بشيء من هذه الحدود على أن يقيس كل ما يعتقد صحته من أخبار دينه ودنياه فإنه لا سبيل له البينة إلى أن يكون شيء منها صحيحاً عند